

الذريعة إلى اصول الشريعة

[326] جلدة). وقد ذهب قوم إلى أن ذلك كالمجمل في أن ظاهره لا يدل على المراد، وهذا الوجه له باب مفرد * يذكر في موضعه والخلاف فيه، بمشية ا، ويدخل في هذا القسم النسخ، لان الدليل المتقدم إذا علم بلفظه أو بقرينة أن المراد به الامتثال في جميع الاوقات المستقبلية، فلا بد من الحاجة إلى بيان ما لم يرد به، مما يفيد النسخ، ويدخل في هذا القسم ضروب المجازات، لان الخطاب إذا ورد، فلو خلىنا وظاهره، لاقتضى ما لم يرد منا، فلا بد من الحاجة إلى البيان. والقسم الثاني مما يحتاج إلى بيان ما يحتاج إليه في معرفة ما أريد به، وهو على ضروب: فمنه ما يكون كذلك لوضع اللغة، ومنه ما يؤثر فيه النقل أو حصول مقدمة، أو مؤخرة، أو قرينة. فالذي يرجع إلى الوضع فهو أن يكون اللفظ وضع
